20025 - لا غرار (غرار : الغرار : النقصان . وغرار النوم : قلته . ويريد بغرار الصلاة نقصان هيأتها وأركانها .

وغرار التسليم : أن يقول المجيب : وعليك ولا يقول : السلام . وقيل : أراد بالغرار النوم : أي ليس في الصلاة نوم .

و (التسليم) يروى بالنصب والجر فمن جره كان معطوفا على الصلاة كما نقدم ومن نصب كان معطوفا على الغرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في صلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز انتهى . النهاية [3 / 357] ب) في صلاة ولا تسليم .

(حم د ك عن أبي هريرة) (أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة رقم (916) ص)